

له أو ابن عم وزنه الأعم أشهر منه فالثلث وأدون
 ان استحققه لو وضع نسبه وبأخذ غيبه فإت
 قل النعين عتقوا وتسعوا للورثه حسب الحال وثبت
 لهم نسب وأخذ وميراثه ونصيبه من مال السعابه
 ويدين على مورثه لورثه حصته في حصته وبالميراث
 في يد سله من غير ما يرثه أو غيره ولا يرثه
 الاستفاد أو يثنى زمانه وليرثه ثم قال بل العير وسلم
 ليرثه العير ولغيره وقبضتها من ماله الأعم للمك
 ليرثه

والدين والدين عليك

فضل وعمل وكفو للقصاص

ونحوه للقدر والعين ويلتمس له حق يتعلق بالجرحه
 استقام للقصاص فيما دون النفره لا للدرش وما يدخل
 في البيع تبعا دخل فيه ولا يدخل الطرف في المظرف
 الألفوف ومحب الحق بالأقوال بغير ثبوته أو طلبه
 أو فحوها واليد في نحو هذا إلى ربه فلا بد للراد
 ونقيده بالشرط المستقبل أو بما في البادر ونحوها
 خاليه سطله **غالبا** لا يوفى أو عوض معن فيتقيد

فضل وضع بالي هو لجنسا

غير اقرار للاصل وفضل ولا يرضع من ما

ذوب الا فيما اذن فيه ولو اقر باتلاف ومحجور الابعد
 ر فغه وعبد الا فيما يتعلق في ذمته ابتداء اولاد ذكرا
 سبيله أو بوضه كالقطن لا المال **عندم**
 ولا من الوصي ونحو الابانه فنصر اوباع ونحوه **فضل**
 ولا يصح لمعين الابضه فمه ولو بعد التكرار مالم
 يعيدق وتعتبر في النسب والسب النصاره وايضا كسكن
 المفزبه حيث علم له الانكاز وعدم الواسطه
 والاشراك المقر في الارث لا النسب ويصح بالقبول
 ومن البراه قبل الزواجه وخالفها وبعدها مالم يستلزم
 لحوق الزوج ومن الزوج ولا يلحقها ان انكرت
 ولا يصح من السبي في الرخامات والبينه على مدي
 تولع المفزبه **فضل** وفي النكاح تصدق
 فها وارتفاع الموانع فقل وتصديق الولي وذات الزوج
 توقف حتى يبين ولا يخرجهما قبله منهما وتوث الخراج
 وبرئها الداخل ونضع ما ضقت به ولا يفران على
 باطل وفي الفاسد خلاف **فضل**

تاليا